

الطلابالإقامة

تحديد مقر الإقامة

الطلبة الذين يتمتعون بحسن السلوك في مقاطعة برينس ويليام يسجلون في مدرسة من مدارس المقاطعة إذا استوفوا شروط التسجيل المبينة في اللائحة رقم 1-711 "إجراءات وشروط تسجيل الطلاب".

يعتبر الأشخاص المحددون أدناه من سكان المقاطعة تلقائياً.

أي فرد يعيش مع أحد الوالدين الطبيعيين أو مع والد بالتبني القانوني ويقطن في مقاطعة برينس ويليام.

أي طفل من أسر العسكريين الملتحقين بالخدمة الميدانية ويعيش مع أحد الوالدين (سواء كان وصياً أو غير وصي له) أو مع وصي أو قِيم قانوني أو مع أي شخص آخر يحل محل الوالدين ويقطن في مقاطعة برينس ويليام ولديه التفويض الرسمي الصادر عن مسؤول الخدمة العسكرية بموجب المادة 10 1044b U.S.C. الذي يخوله ليكون الوالد الكفيل في حال غياب الوالد الآخر في مهمة (حالة التفريغ التام لأداء المهمة) أثناء الخدمة العسكرية وأداء المهام المكلفين بها خارج الولايات المتحدة، بما في ذلك أفراد الحرس الوطني والاحتياط. يجب أن يتوافق تفويض الوكالة الرسمي مع أحكام الولاية. يجب أن يسمح بالتحقق من من الأوامر العسكرية.

أي طفل من أسر العسكريين الملتحقين بالخدمة الميدانية ويعيش خارج مقاطعة برينس ويليام ويخطط والداه للانتقال إلى مقاطعة برينس ويليام بسبب الخدمة العسكرية الميدانية التي تلزم الأسرة بالانتقال. الجدول الزمني والوثائق المطلوبة مفصلة في اللائحة رقم 1-711 بعنوان "إجراءات وشروط تسجيل الطلاب".

أي ولد يعيش مع أحد أفراد الفئة 1 أو 2 أو 3 المذكورين أعلاه وهم يسكنون في منشأة عسكرية أو في سكن عسكري وضمن الحدود الجغرافية لمقاطعة برينس ويليام بشكل كلي أو جزئي.

أي فرد توفي والداه ويعيش مع من يحل محل الوالدين ويقطن فعلياً في مقاطعة برينس ويليام.

أي ولد لا يستطيع والداه الاهتمام به وهو يعيش مع شخص آخر يقيم في مقاطعة برينس ويليام -ليس بهدف التحاق في المدرسة فقط- وهو (a) الوصي الموكل من قبل المحكمة، (b) له حق الرعاية القانونية لهذا الولد، أو (c) يحل محل الوالدين بسبب التبني كولد من قبله مباشرةً أو من قبل جهة مخولة

بموجب المادة § 1200-63.2 من قانون ولاية فيرجينيا، أو (d) يقوم بالرعاية على أكمل وجه، أو (e) يكون بالغاً من ذوي القربى النسبية ويقدم وصاية القربى المؤقتة.

لأغراض هذه اللائحة، فإن لفظ "يقوم بالرعاية على أكمل وجه" يعني أن الفرد لديه السلطة الكاملة أو المسؤولية التامة اتجاه هذا الولد وقام بما يلي:

قدم طلباً إلى محكمة الأحداث والعلاقات الأسرية في مقاطعة برينس ويليام لرعاية الولد أو قدم طلباً إلى محكمة الاستئناف في مقاطعة برينس ويليام للوصاية.

قدم نسخة من الطلب الموقع إلى المدرسة، و

تابع في إجراءات الطلب كما هو موضح هنا. يجب أن يحضر مقدم الطلب جلسة المحكمة في موعدها المجدول، ثم يقدم نسخة من حكم المحكمة إلى المدرسة في غضون 60 يوماً من الالتحاق إلا إذا بين للمدير سبباً مقنعاً يعيق ذلك. في هذه الحالة لا بد لمقدم البلاغ أن يثبت حقه في الرعاية بشكل يقنع المدير. إذا لم يوفق مقدم الطلب في إثبات حقه بالرعاية أو أنه لم يحصل على حق الرعاية في غضون 120 يوماً بعد الالتحاق، فإن الولد موضوع ذلك الطلب يعتبر من غير المقيمين في المقاطعة ويستوجب دفع الرسوم من تاريخ الالتحاق.

تستخدم المدرسة استمارة معلومات الطالب للوصاية والرسوم والتأهل للالتحاق لتقرر إذا ما كانت حالة الوصاية على الطالب تستدعي تسديد الرسوم (المرفق I). وإذا ما تقرر أن الرسوم مستوجبة، تقدم المدرسة نسخة من الخطاب المبين في المرفق II من هذه اللائحة إلى ولي الأمر.

لأغراض هذه اللائحة، فإن لفظ "وصاية القربى" يعني أن الفرد لديه السلطة وحق الوصاية اتجاه هذا الولد وقدم الأدلة التالية أثناء التسجيل:

إقرار مصدق وموقع من قبل أحد الوالدين أو كليهما ومن القريب البالغ الذي يقدم الرعاية للولد، وبيبين الإقرار أسباب عدم مقدرة الوالدين على تقديم الرعاية للولد وتفصيل صلة القربى بما في ذلك الفترة الزمنية المقررة لتلك الوصاية وإفادة بأن ولي الأمر سيقوم بالإخطار خلال 30 يوماً من انتهاء تلك الوصاية.

توكيل يفوض ذلك القريب البالغ باتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل.

تستخدم المدارس نموذج معلومات وصاية القرابة (المرفق IV) لجمع وتنظيم الأدلة ولتحديد صلاحية وصاية القرابة. أما إذا ارتأى المدير أو من ينوب عنه عدم صلاحية وصاية القرابة، فيقوم بمشاوره موظفي مكتب الخدمات الطلابية. قد يقوم موظفو مكتب الخدمات الطلابية بدورهم بطلب تأكيدات خطية من مديرية الخدمات الاجتماعية (DSS) حيث يعيش أحد الوالدين أو كلاهما، أو من تلك المديرية بالإضافة إلى مديرية الخدمات الاجتماعية حيث يعيش مقدم وصاية القرابة، وذلك ليتبين لهم صلاحية هذه الوصاية لخدمة الغرض القانوني والذي يتجلى في غلبة مصلحة الولد على التحاقه بالمدرسة.

أي فرد يعيش في مقاطعة برينس ويليام، ليس فقط لغرض الالتحاق بالمدرسة، كقاصر متحرر من الوصاية.

أي فرد يعيش في مقاطعة برينس ويليام، وهو طفل أو شاب متشرد ويفتقر إلى مأوى ثابت ومعتاد وملئم. يعرف مصطلح "طفل أو شاب متشرد" في اللائحة رقم 1-718 "الطلاب المشردون".

إذا كان الفرد مقيماً في إسكان أو مأوى مؤقت أو مقر إقامة ليلية كما هو مبين في الفقرة رقم 7 وكان مقر إقامته يقع في أكثر من إدارة مدرسية واحدة فيعتبر ذلك الفرد كالمقيم ويجاز له حضور مدرسة عامة في أي إدارة من تلك الإدارات المدرسية.

إذا كان الفرد مقيماً في إسكان أو مأوى مؤقت أو مقر إقامة ليلية يقع في إدارة مدرسية واحدة، إلا أن ملكية هذا الإسكان أو المأوى المؤقت أو مقر الإقامة الليلية تعود لأكثر من إدارة مدرسية واحدة، فيعتبر ذلك الفرد كالمقيم في تلك الإدارة المدرسية التي يقع فيها ذلك الإسكان أو المأوى المؤقت أو مقر الإقامة الليلية.

I. A. إذا كان الفرد مقيماً في إسكان أو مأوى مؤقت أو مقر إقامة ليلية كما هو مبين في القسم 1 من اللائحة رقم 1-718 "الطلاب المشردون" وتقع ضمن حدود الإدارة المدرسية إلا أن ملكية هذا الإسكان أو المأوى المؤقت أو مقر الإقامة الليلية تعود لأكثر من إدارة مدرسية واحدة، فيعتبر ذلك الفرد كالمقيم أي واحدة من تلك الإدارات المدرسية إذا كان هو أو أي فرد من أفراد أسرته القاطنين في هذا الإسكان أو المأوى المؤقت أو مقر الإقامة الليلية يحضر - قبل 1 يوليو 1999 أو في حالة الإقامة الليلية قبل 1 يوليو 2000 - في مدرسة تتبع إحدى هذه الإدارات المدرسية التي يقع فيها ذلك الإسكان أو المأوى المؤقت أو مقر الإقامة الليلية.

أي طفل يطلب من والديه بموجب الأوامر العسكرية الانتقال إلى مقر خدمة جديد أو الانتشار أو العودة إلى مقر الإسكان الأول ونتيجة لذلك استوجب عليه الانتقال من مقاطعة برينس ويليام فلا يزال يعتبر مقيماً فيها لأغراض تعليمية. في سبيل الحفاظ على استمرارية التعليم لأبناء الأفراد العسكريين، فلا تستوجب إدارة المدارس دفع أية رسوم على أي ولد عسكري على رأس الخدمة ويحضر في مدرسة تقدم التعليم المجاني عندما يغير أولياء الأمور مقر إقامتهم بسبب أحد الأسباب المذكورة أعلاه.

يسمح لأولئك الأطفال بمواصلة حضورهم في الإدارة المدرسية التي بدؤوا بالحضور فيها قبل انتقالهم، ولا يستوجب عليهم دفع الرسوم لحضور تلك المدرسة. يتمتع هؤلاء الأطفال بالعضوية اليومية العادية في الإدارة المدرسية الملتحقين بها. علاوةً على ذلك، لا تعتبر الإدارة المدرسية التي يلتحق بها هؤلاء الأطفال بعد التحاقهم إلى سكنهم الرئيسي مسؤولة عن المواصلات من وإلى المدرسة.

في بعض الحالات الخاصة لا يغطي حسن سلوك الإقامة بالبنود 1-9 المذكورة أعلاه. وهذه الحالات هي:

للناصر المتزوجة والتي تمتلك حق الإقامة كزوجة بينما تتعايش مع شريكة حياتها حتى ولو تكن الناصر متحررة من الوصاية.

الطالب المقيم بشكل دائم في دار الرعاية يحتفظ بإقامة والديه الدائمين بالتبني. تمنح حق الرعاية الدائمة فقط بموجب حكم المحكمة المبني على اتفاقية التبني الدائم وعلى الطلب والاتفاقية المقدمين من قبل الوالدين بالتبني لإثبات الإقامة.

الطلاب المتقدمون للتسجيل ولا يستوفون أيّاً من شروط الإقامة المذكورة أعلاه سوف يعتبرون من غير المقيمين ويستوجب عليهم دفع الرسوم بموجب اللائحة رقم 1-346 "الرسوم".

توثيق الإقامة

تقع على الشخص الذي يقوم بتسجيل الطفل مسؤولية إثبات حسن سلوك الإقامة في مقاطعة برينس ويليام والسكن العسكري. وتقع على عاتق ولي الأمر/الوصي مسؤولية إبلاغ المدرسة في حالة قيام الطالب و/أو ولي الأمر/الوصي بتغيير السكن. قد تطلب المدارس في السنوات الدراسية التالية للتسجيل الأولي إثباتات إضافية للإقامة من الطلاب الذين سجلوا بموجب إفادة إقامة مصدقة.

يجب تقديم إحدى هذه الوثائق التالية يجب إلى أحد موظفي المدرسة من أجل إثبات الإقامة:

صك ملكية المسكن أو عقد ملكية المسكن
عقد الإيجار للمسكن الحالي أو للمسكن العسكري
إقرار إقامة مصدق (المرفق III) يثبت حسن النية للمسكن في مقاطعة برينس ويليام، أو
بالنسبة لأولياء الأمور الذين على رأس الخدمة العسكرية الميدانية، يطلب الأمر العسكري أو خطاب رسمي من قائد العنصر
الملتحق بالخدمة يشير إلى الانتقال إلى مقاطعة برينس ويليام كبديل عن الوثائق 1-3 المبينة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، أي وثيقتين مما يلي لتبيين عنوان المسكن مع اسم ولي الأمر/الوصي عليهما حيث تقدمان عند التسجيل أو
خلال فترة أقصاها 10 أيام دراسية من التسجيل:
رخصة قيادة سارية وصادرة عن ولاية فيرجينيا وتحمل العنوان الحالي في مقاطعة برينس ويليام،
وثيقة تسجيل السيارة،
فاتورة خدمات أو ما يثبت تركيب الخدمات،
فاتورة الضريبة على الممتلكات الشخصية،
كشف حساب البنك،
كشف الراتب،
بطاقة التسجيل للتصويت، أو
وثيقة أو بطاقة التأمين على السيارة أو على المنزل.

يتم ضم جميع الوثائق المقدمة إلى نظام الإدارة الطلابية ثم تعاد لولي الأمر/الوصي. لن يتم الاحتفاظ بالوثائق باستثناء إقرار
الإقامة المصدق.

الاعتبارات الخاصة بغير المقيمين

يحق لمدارس برينس ويليام العامة أن ترفض أي إثبات للإقامة إذا ما تبين لها أن الشخص المتقدم لم يثبت حسن سلوك الإقامة أو
أنه غير مقر إقامته إلى مكان آخر. إذا رفضت مدارس برينس وليام العامة إثبات الإقامة، فيستوجب على الشخص الذي يقوم
بتسجيل الطالب دفع الرسوم بشكل رجعي حتى التاريخ الذي انتهى فيه حسن سلوك المقيم، أو حتى تاريخ التسجيل إذا كان ذلك
الشخص على غير حسن السلوك عند التسجيل. إن أي قرار يتخذه مدير مدرسة لرفض أو إلغاء إثبات الإقامة يجوز استئنافه لدى
مدير مكتب الخدمات الطلابية الذي يعتبر قراره نهائياً.

إن أي فرد يقدم عمداً بيانات مزيفة فيما يتعلق بإقامة الطفل في الإدارة العامة للمدارس بهدف تجنب دفع الرسوم يكون مذنباً
بارتكاب جنحة من الفئة ويعتبر مسؤولاً أمام إدارة المدارس التي يلتحق بها الطفل عن دفعات الرسوم للفترة التي التحق بها الطفل
في إدارة المدارس لتقديمه بيانات مزيفة.

اللائحة رقم 3-711
الطلاب
23 يناير 2019
الصفحة 6

تقع على المشرف العام المساعد لشؤون تعلم الطلاب والمحاسبية (أو من ينوب عنه) مسؤولية تطبيق هذه اللائحة ومراقبتها. تتم مراجعة هذه اللائحة والسياسة المرتبطة بها كل خمس سنوات على الأقل وتنقح عندما تقتضي الضرورة.

مدارس برينس ويليام العامة

استمارة معلومات الطالب للوصاية والرسوم والتأهل للالتحاق	
يتعين على الطالب المنفرد أو على الفرد البالغ الذي يقوم بتسجيل الطالب أن يقدم المعلومات التالية لموظفي المدرسة ليقرروا تسجيل الطالب أو فرض الرسوم وليحددوا البرنامج المناسب للطالب. يرجى الكتابة ببغاية واستخدام الجانب الخلفي من النموذج إذا احتجت إلى مساحة إضافية.	
اسم المدرسة:	
اسم الطالب:	تاريخ الميلاد:
الصفوف:	
العنوان الذي يقطن فيه الطالب حالياً (يتعين على الطلاب الذين يقطنون في سكن مؤقت بسبب فقدان المسكن أو بسبب ظروف اقتصادية صعبة أن يقدموا عنواناً):	
اسم الأم:	عنوان الأم:
سبب عدم مقدرة الأم على رعاية الطالب:	
اسم الأب:	عنوان الأب:
سبب عدم مقدرة الأب على رعاية الطالب:	
اسم الوصي/الكفيل:	عنوان الوصي/الكفيل:
رقم الهاتف الأساسي:	الصلة بالطالب:
لماذا تم اختيار الوصي لرعاية الطالب؟	
هل يطلب الوصي حضناً للطالب؟ نعم ___ لا ___ إذا كانت الاجابة نعم، يرجى إرفاق مستندات الحضانة مع هذا النموذج. كطالب منفرد أو كبالغ مسؤول عن الطالب المذكور أعلاه والذي سيقطن معي، أصرح أن المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة كاملة وصحيحة وفقاً لمعرفتي.	
التوقيع:	التاريخ:

يستكمل من قبل الموظف في المدرسة:	
هل يقطن الطالب في سكن مؤقت بسبب فقدانه لمسكنه أو بسبب ظروف اقتصادية صعبة كما هو مفصل في اللائحة رقم 1-718؟ نعم لا (إذا كان نعم، تجاهل بقية الأسئلة في هذه القائمة)	
هل أثبت الطالب حسن سلوك الإقامة في مدارس برينس ويليام العامة؟ نعم ___ إذا كان لا، فهو مقيم في (حدد المقاطعة):	
هل يحقق الطالب كافة شروط الالتحاق بالمدرسة كما هي مبينة في اللائحة رقم 1-711. نعم ___ لا ___	
يرجى من المسؤول الإداري تحديد خيار	الالتحاق مقبول بدون دفع الرسوم.
الالتحاق مرفوض - بين سبب الرفض:	الالتحاق مقبول مع دفع الرسوم.
توقيع المسؤول الإداري:	التاريخ:

يجري ضم النموذج المكتمل إلى سجل الطالب التعليمي وإرسال نسخة منه إلى مكتب الخدمات الطلابية.

إلى من يهمله الأمر:

تقرر أن تدفع الرسوم الدراسية للطالب الذي تقوم بتسجيله في مدارس برينس ويليام العامة. الرسوم متوفرة في مكتب الخدمات الطلابية الكائن في مبنى كيلي للقيادة. إذا رغبتم في إكمال إلحاق ولدكم على أساس دفع الرسوم، يرجى إكمال المرفق I مع اللائحة رقم 1-346 ثم تقديمه إلى مدير المدرسة حيث يجري الالتحاق. سيقوم موظفو مكتب الخدمات الطلابية بالتواصل معك إذا وافق المدير على إجراءات التسجيل وذلك من أجل مناقشة عملية دفع الرسوم وتاريخ الدفعة الأولى من تلك الرسوم. يجب أن تستعد لتسديد الدفعة مباشرة بعد الموافقة على التسجيل.

إذا كانت لديكم أية أسئلة أو مخاوف فأرجو منكم الاتصال بمكتب الخدمات الطلابية.
مخلصكم

المشرف على خدمات دعم الطلاب والإرشاد الطلابي الثانوي
مدارس برينس ويليام العامة

إقرار إقامة

تصريح ولي الأمر/الوصي
(يتعين على ولي الأمر/وصي الطالب الملتحق إكمال هذا النموذج)

بهذا أؤكد أنني مقيم مع

(اسم القاطن في مقاطعة برينس ويليام)

(رقم هاتف العمل)

(رقم هاتف المنزل)

(العنوان)

أسماء أولادي المقيمين معي على العنوان المذكور أعلاه:

الاسم:	المدرسة التي يحضرها

أدرك أن إلحاق ولدي (أولادي) في مدارس برينس ويليام العامة يستند إلى تصريح المقدم، وإذا كان هذا التصريح مزيفاً فأدرك بأنني سأكون مسؤولاً عن دفع كامل الرسوم لولدي (الأولادي). أتنازل عن حقوقي في سرية المعلومات المتعلقة بإقامتي، وأدرك أن مدارس برينس ويليام العامة ستستعمل كل الوسائل القانونية المتاحة للتحقق من مقر إقامتي. بموجب المادة 221.1-264.1 من قانون ولاية فيرجينيا، فإن أي شخص يقدم عمداً تصريحاً كاذباً بشأن إقامة الأطفال بغرض تجنب رسوم التسجيل، يكون مذنباً بارتكاب جنحة من الفئة 4. كما إنني أوافق على إبلاغ المدير أو من ينوب عنه بأي تغيير في مكان سكني أو سكن ولدي (أولادي) في غضون ثلاثة (3) أيام من هذا التغيير.

(هاتف العمل)

(هاتف المنزل)

اسم ولي الأمر/الوصي بأحرف طباعية

التاريخ

التوقيع

أقر ها هنا في _____ اليوم _____ بأن المذكورين أعلاه قد حضروا شخصياً أمامي وأقسموا بالشكل الذي يستوجبه القانون أن الحقائق المقدّمة صحيحة وفقاً لمعرفتهم ومعلوماتهم ومعتقدهم تحت طائلة العقوبة أو شهادة الزور.

كاتب العدل

/

/ كالتاريخ بتاريخ

تاريخ الاستلام من قبل موظف المدرسة

توقيع موظف المدرسة

إقرار إقامة

تصريح القاطن في مقاطعة برينس وويليام

بهذا أؤكد أنني مقيم في

(العنوان)

ويعيش معي البالغون المدرجة أسماءهم أدناه ولديهم أولاد في سن المدرسة سيلتحقون في مدارس برينس وويليام العامة.

اسم (أسماء) (الكبار والاطفال المقيمين معي):

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

وأدرك ان تسجيل الطفل (الأطفال) المدرج(بين) أعلاه في مدارس برينس وويليام العامة يستند إلى تصريحى. إذا كان هذا التصريح مزيفاً، فأدرك أنني أتحمل مسؤولية تسديد الرسوم كاملة للولد(للأولاد). بموجب المادة 22.1-264.1 من قانون ولاية فيرجينيا، فإن أي شخص يقدم عمداً تصريحاً كاذباً بشأن إقامة الأطفال بغرض تجنب رسوم التسجيل، يكون مذنباً بارتكاب جنحة من الفئة 4. وأدرك أنني مسؤول أن الفرد البالغ الذي يعيش معي يمثل لللائحة رقم 1-346 الخاصة بمدارس برينس وويليام العامة.

يجب تقديم صك ملكية السكن أو عقد التملك أو عقد الإيجار الحالي إلى موظفي المدرسة مع هذا المستند بغية التدقيق.

اسم المقيم في مقاطعة برينس وويليام بأحرف طباعية (هاتف المنزل) (هاتف العمل)

توقيع القاطن في مقاطعة برينس وويليام التاريخ

أقر هاهنا في _____ اليوم _____ بأن المذكورين أعلاه قد حضروا شخصياً أمامي وأقسموا بالشكل الذي يستوجبه القانون أن الحقائق المقدّمة صحيحة وفقاً لمعرفتهم ومعلوماتهم ومعتقدهم تحت طائلة العقوبة أو شهادة الزور.

تنتهى وكالتي بتاريخ / / كاتب العدل

تاريخ الاستلام من قبل موظف المدرسة

توقيع موظف المدرسة

نموذج معلومات وصاية القرابة
في مدارس برينس ويليام العامة

تم في 1 يوليو 2013 تعريف "الأشخاص الذين يمنحوا التعليم المجاني" ليشملوا ما يلي:
عدم مقدرة الوالدين على الاهتمام بالشخص الذي يعيش معهم ضمن منطقة الإدارة المدرسية ليس فقط بغرض الالتحاق بالمدرسة وهو (i) الوصي الموكل من قبل المحكمة أو لديه حق الوصاية القانونية لذلك الفرد (ii) يحل محل الوالدين نتيجة تبني الولد من قبله أو مكلف بالقيام بذلك وفقاً للمادة § 63.2-1200؛ أو (iii) بالغ على قرابة ويقدم وصاية القرابة كما هو محدد في المادة § 63.2-100.
تعريف وصاية القرابة: التفرغ لرعاية وتربية وحماية الأولاد من قبل الأقارب.

يستكمل من قبل القريب الذي يسجل الطالب:

اسم الطالب:	اسم القريب الذي يسجل الطالب:
المدرسة المطلوبة:	صلته بالطالب (يجب أن يكون قريباً):
	عنوان القريب الذي يسجل الطالب:
يرجى إرفاق ما يلي:	
1- إفادة موثقة وموقعة من قبل أحد الوالدين أو كليهما والقريب الذي يجري عملية التسجيل، وتبين الإفادة التفاصيل التالية: تفصل سبب عدم مقدرة الوالدين على رعاية الطالب. تقدم تفاصيل عن ترتيبات وصاية القرابة (فترة الإقامة المقدرة الخ) إفادة بأن يخطر ولي الأمر المدرسة في غضون 30 يوماً من انتهاء وصاية القرابة.	
2- توكيل رسمي يفوض ذلك القريب البالغ باتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل.	
بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم موظفو مكتب الخدمات الطلابية بدورهم بطلب تأكيد خطي من مديرية الخدمات الاجتماعية (DSS) حيث يعيش أحد الوالدين أو كلاهما، أو من تلك المديرية بالإضافة إلى مديرية الخدمات الاجتماعية حيث يعيش مقدم وصاية القرابة، وذلك ليتبين لهم صلاحية هذه الوصاية لخدمة الغرض القانوني والذي يتجلى في غلبة مصلحة الولد على التحاقه بالمدرسة.	
بموجب المادة 22.1-264.1 من قانون ولاية فيرجينيا، فإن أي شخص يقدم عمداً تصريحاً كاذباً بشأن إقامة الأطفال بغرض تجنب رسوم التسجيل، يكون مذنباً بارتكاب جنة من الفئة 4. إن توقيعي أدناه يؤكد أنني فهمت هذا البيان.	
توقيع القريب الذي يسجل الطالب:	التاريخ:

يستكمل من قبل الموظف في المدرسة:

تم تقديم وقبول وثائق وصاية القرابة الملائمة؟	نعم _____ لا _____
توقيع المدير أو من ينوب عنه	إذا كان لا، فيرجى الاتصال ب مكتب الخدمات الطلابية على الرقم 703.791.7258 أو 703.791.7265
	التاريخ:

يحتفظ بنسخة منها في سجل الطالب التعليمي.